

3/4 شرح صحيح البخاري /كتاب الحيض/ عبد العزيز بن باز - بن

باز - مشروع كبار العلماء

عبد العزيز بن باز

قال الامام البخاري رحمة الله تعالى بباب الاستحاضة حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت فاطمة بنت ابي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله - 00:00:00 يا رسول الله اني لا اطهر افادع الصلاة اني اني لا اطهر. نعم فقال افادع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة. فإذا اقبلت الحيضة - 00:00:20

اترك الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي مما يدل على انه عادة وانه لا حرج في البقاءات الذي كان يتعاطى غزا ولو ليه احلقه كله اودعه كله اولاد جعفر لما - 00:00:37

نظر اليه وقال امرها بحلق رؤوسهم ولا قال له في المستقبل لاحظيه حتى تربيها بباب غسل دم المحيض حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام عن فاطمة بنت المنذر - 00:00:59

الاسماء في وفي الحج العمرة حبذا صلى الله عليه وسلم الحلق على التقصير اللهم ارحم المعلقين ثلاثة المقصرين واحدة. ها تدل على ان الحق جائز فقط الحق جائز والتحصير جائز والحق افضل في الحج والعمرة - 00:01:15 ويidel على ان التربية للرأس مهوب مهوب سنة من شاء فعل ومن شاء ترك نام نعم تمام المعروف انه قصر في العمرة قصر وامر المتمتع بالتحصير لأن الحج قريب المعروف في عمرة جيرانه انه قصر - 00:01:32

وعمرة القضاء ما اتذكر فيها شيء. نعم لماذا؟ بدأ في الحديب بحذر هلا تمام عظمهم الظاهر مات عليه الحق او التقصير نعم نعم الى وحسن يحلق او يقصر ويحل - 00:02:03

بعد ما يهدى بهديه ثم يحلق ويقصرون اي نعم من اجل الاحصاء بباب غسل دم المحيض حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله - 00:02:41

الله تعالى عنها قالت سألت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ارأيت احданا اذا اصاب ثوب الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم - 00:02:59

بماء ثم لتصلی فيه حدثنا اصبع قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني عمرو ابن الحارث عن عبد الرحمن ابن القاسم حدثه عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كانت احданا تحيس ثم تفترس الدم من ثوبها عند طهرها فتفسله وتتنفس على - 00:03:19

على سائره ثم تصلي فيه وهذا هو الواجب على المرأة اذا اصابها شيء من الدم تغسل ما اصابه وتصلي في ثوبها والحمد لله المهم غسل ما اصاب الثوب. تقرصه بالماء وتحكه وتصلي فيه. ولا يلزمها غسل كله انما تغسل ما اصابه - 00:03:41

فإذا كان عندها شك في من شيء منه خسائر ما فيه الشك من باب الاحتياط اما في الرواية الأخرى المقصود ان الواجب غسل محل الدم ولا يلزمها غسل الثوب كله. نعم - 00:03:59

الله اليكم لن يصيبيه توازع العادة ما جاء في وقت العادة تترك الصلاة فيه وما جاء في نعم نعم ولو امر ان ان تراعي العادة. نعم بباب الاعتكاف المستحاضة حدثنا اسحاق قال حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد بن عكرمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:04:11

ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطاسة تحتها من الدم وزعم ان

المعيشة رأت ماء العصفر فقالت كان هذا شيء كانت فلانا تجده - 00:04:51

وهذا يدل على ان المستحاضة لا حرج عليها لدخول المسجد الصلاة مع المسلمين والاعتكاف لانه غير الحد الملهي ما تسمى حائط ما احكام الطاهرة في كل شيء. نعم. حدثنا يزيد ابن زريع عن خالد العكرمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت -

00:05:08

اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه فكانت ترى الدم والسفرة والطست تحتها وهي تصلي. وهي زينب رضي الله عنها بنت جحش الله اكبر الله اكبر - 00:05:31

الله اكبر. الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدًا اشهد ان محمدًا واهد ان محمدًا رسول الله. اشهد ان محمدًا رسول الله - 00:05:55

محمدًا رسول الله حي على الله اكبر الله اكبر الله اكبر. لا الله الا الله لا الله الا الله زينب ام المؤمنين وام حبيبة محمد نعم. باب هل تصلي المرأة في الاستحاضة يكون الدم؟ يشفى منها دائمًا - 00:06:31

مثل السلف هذا هدف دائم. تصلي وتصوم وتحل زوجها وتوضأ لكل صلاة. اذا كان معها الدم دائم عليها ان تصوم وتصلي في الطاهرات وعليها ان تتوضأ لكل صلاة اذا دخل الوقت توضأ - 00:07:25

ولا تزال في طهارة ولو خرج الدم حتى ينتهي الوضع ما دامت الوقت تصلي وتقرأ القرآن تمس المصحف حتى ينتهي الوقت فاذا خرج الوقت لزمها ان توضأ للوقت الثاني وهكذا - 00:07:42

ما دام معها ما دامت الاستحاضة معه لها ان تجمع عفا الله عنه نعم تجمع نعم تجمع بين الصالاتين ولها ان تجمع اذا دعت الحاجة الى هذا لها ان تجمع كما نعم - 00:07:55

والله اعلم قد يقع قد تغير نعم الوقت ملتزم العادة لا تفرط. النبي امر بلزم العادي عادتها وما زاد هو استحاضة تصلي وتصوم والحمد لله نعم نعم تغتسل من الامام امر خمسة - 00:08:11

ما امر حملة رضي الله عنها تغتسل الصالاتين هذا سنة والواجب الوضوء لكن غسل الفسل مستحب تجمع وتحتسب افضل اذا شق عليها الامر انا الافضل الفسل السنة الفسل ولا مهو بواجب الواجب عليها غسل الفسل غسل الحيض الحيض فقط - 00:08:48

الجامع الفسل افضل ولو جمعت بين الفسل صح مم باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابراهيم بن نافع عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قالت عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:09:09

ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحريم فيه. اذا اصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها نعم ثم تغسله كما قال في حديث الآخر حقيقة باطلة هذه ام حبيبة ايضا - 00:09:29

تأذمت حكومة ثم تغسله بالماء نعم ذكرها للريب فقط. ها؟ وذكرها للريب فقط يعني مع الفسل المجمل المجمل يحمد على المفسر. هم بباب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض. هم. حدثنا عبدالله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن حفصة -

00:09:51

عن حفصة قال ابو عبد الله او هشام ابن حسان الان حفصة عن ام عطية رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث - 00:10:16

الا على زوج اربعة اشهر وعشرة ولا نكتحل ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوعا الا ثوب عصب عصم الا ثوب وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة - 00:10:30

في نبذة من كوست اظفار وكتنا ننهى عن اتباع الجنائز. قال ورواه هشام ابن حسان عن حفصة عن ام عطية رضي الله تعالى قال عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:46

وهذا فيما شأن المحادة ليس للمرأة ان تحد الا ثلاثة ايام فقط فمات قربها كابيها لا بأس ان تحد ثلاثة ايام. ترك الملابس الجميلة والطيب ونحو ذلك ثلاثة ايام لا بأس. لأن النساء - 00:11:00

صبرهن قليل في الغالب ويتأنرن كثيرا فمن رحمة الله ان اذن لهن في الاحاديث ثلاثة ايام على اقاربهن كالاب والاخ ونحو ذلك اما الرجل لا يحيى على احد الرجل ليس له ان يهدى على احد - [00:11:18](#)

اما الزوج فتحج عليه اربعة اشهر وعشرا على الزوج الا اذا كانت حاملة فانها تحد حتى تضع الحمل ومعنى الاحاديث تجتنب الملابس الجميلة والطيب والكحل ولبس الحلي من الذهب والفضة ونحو ذلك وتبقى في منزلها لما زوجها وهو ساكن فيها هذا الاحاديث. نعم. لكن لها ان تحد على غير محرم - [00:11:33](#)

كعال او كرجل له فضل؟ لا لها ان تحده فوق اقل ثلاثة فاقل ان تهدى على بيت فوق ثلاث. احسن الله اليك حديث عام عن ميت فوق ثلاث مم. باب ذلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض. وكيف تفتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع اثر الدم. برقة سم - [00:11:57](#) نعم نعم اذا كان علاج لا بأس المنهي عنه التفريج بالحصن احسن الله اليك يا شيخ يقول فقهاء اذا زادت ايام العادة عن المرأة فانها تتبعها بالعادة فان فحشت الزيادة كانت مستحاضة - [00:12:22](#)

وش الضابط يا شيخ؟ النبي صلى الله عليه وسلم امر المرأة ان تمسك العادة. مثل ما قال انثى قدر ما كانت ثم اغتسلي وهكذا امر فاطمة بنت ابي حبيش وامر همنا كذلك - [00:12:43](#)

تمسك سعادتها والباقي تصلي وتصوم. احسن الله اليكم لو ما يسعى النساء الا هكذا ما يسعهن الا هكذا لان هنا يضطربن كثيرا ما يضطربن عليهم الدم اضطرابا كثيرة. هم هذا محل ومحل نظر - [00:12:57](#)

قد يقال الزيادة المتصلة التي من جسام الحيض يسيرة لكن ما ينضبط الامر ما يربطه الا ما قال صلى الله عليه وسلم حملة فاطمة بنت ابي حبيش ولا حبيبة كلهن قال لهن - [00:13:35](#)

ثم اغتسل لان هذا هو اللي يضطربن نعم امرأة فالحمد لله والاجازة العلاج عند الرجل عند الضرورة وان فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اقربتم اليه نعم لنحن اذا دعا لمصلحته ينزع - [00:13:56](#)

مو من التفريج نهى ان تبقى في بيتها ولها ان تلبس ملابس ما هي بجميلة ثلاثة ايام. نعم نعم لها الخروج المدرسة تخرج ل حاجاتها هذه من الحاجات تخرج التدريس - [00:14:30](#)

او موظفة او طالبة هذا من الحاجات لكن من غير تجمل ولا طيب ولا نعم - [00:14:54](#)